

الأحكام الفقهية في باب البيع لمستخدمي الهاتف (دراسة مقارنة)

د. عبدالله عبيد سعيد مؤمن
أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة القرآن والعلوم الإسلامية
حضر موت - المكلا

الملخص:

تستهدف الدراسة فتح آفاق جديدة للفقهاء والباحثين للاستفادة من التقنيات الحديثة، نظرًا لتطور الكبير الذي وقع في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود؛ لسرعة إنجاز المعاملات المالية وغيرها، فدعت الحاجة وبقوة إلى البحث والتفقه في أحكامها والنظر في مسائلها وإعلام الناس بالحكم الشرعي فيها؛ إذ يعدّ الهاتف من أهم تلك الوسائل في العصر الحديث، وهو آلة معتبرة عرفًا وشرعًا، فما يقع به من بيع وشراء داخل ضمن البيع الشرعي؛ لأن القاعدة الأساسية في العقود هي الرضا بين الطرفين، والتعبير عن ذلك الرضا وإظهاره بأية وسيلة مفهومة، ويكون خيار المجلس فيه ما دام المتكلمان في أثناء المكالمة فيحقق لكل واحد من المتبايعين الرجوع عن العقد أو إمضاؤه ويرجع في ذلك للعرف.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، حمدًا يوازي نعمته علينا بالإسلام إذ أنزل إلينا خير كتبه، وأرسل إلينا أفضل رسله وشرع لنا أفضل شرائع دينه، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على خير البرية، وآله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.
فالإسلام هو دين الله الخالد، فيه الهدى والنور لمتاهات البشرية الحائرة اليوم، وهو دين الحق الذي لا يقبل الله من الخلق دينًا سواه.

ولما كان الإسلام بهذه المثابة فإن شرائعه العظيمة، وأحكامه المترنة، جاءت شاملة كاملة مليية لحاجات البشر كلها؛ إذ نظمت أمور الحياة كافة في المعاش والمعاد في العاجل والآجل، فلا تخلو واقعة في الحياة إلا وفيها حكم الله تعالى، عرفه من عرفه وجهله من جهله.

والشريعة الإسلامية هي خاتمة الرسالات، وهي الدين الذي أكمله الله وارتضاه لنا، وصاحب الشريعة محمد - ﷺ - هو خاتم الأنبياء والمرسلين، فقد كان من ضرورة ذلك اتصاف هذه الرسالة بخصائص من الشمول والبقاء والمعاصرة في ظل ثوابت محكمة تجعلها صالحة للتطبيق واستيعاب ما يستجد في ميادين الحياة على مر الأزمان وتبدل الأحوال، فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى.

ومن المسائل النازلة على الأمة التلفون أو الهاتف، وهي من أكثر التقنيات انتشارًا في العالم حسبما نقل عن شركة الاتصالات أريكسون في - صحيفة نأ نيوز الفرنسية - أن عدد مستخدمي التلفون المحمولة في

العالم بلغ خمسة مليارات، مع زيادة الطلب، مشيرة إلى أن سوق الهواتف الجواله تضاعفت في السنوات العشر الأخيرة، سبع مرات تقريباً.

وفي عالمنا الإسلامي لا يكاد بيت يخلو منها، فدعت الحاجة وبقوة إلى التفقه في الدين فيما يتعلق بهذه النازلة، والنظر في مسائلها وإعلام الناس بالحكم الشرعي في مختلف مسائل هذه القضية، ولذا أحببت في بحثي هذا أن أقدم ما استطعت جمعه في ما يخص الهواتف بأنواعها؛ المحمول والثابت والنقال، فأصبح لزاماً على كل مسلم ومسلمة حامل للجوال أن يتعرف على أحكامه ويتأدب بآدابه.

أسأل الله أن ينفع به ويكتب لي الآجر آمين.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تعامل بعض الناس اليوم مع مسألة البيع والشراء بالهاتف على طريفي نقيض، فقائل بالإباحة مطلقاً لأن الأصل في المعاملات الإباحة، أو قائل بالمنع سداً للذرائع والأخذ بالأحوط، ولا بديل فتتعطل مصالح الناس، وما جاءت الشريعة إلا لمراعاة مصالح الناس وحاجاتهم؟

وبما أن الشريعة الإسلامية لا تقف عاجزة أمام ما ينفع الناس في أمر دنياهم، فيتوجب على طلاب العلم وأهل الاختصاص البيان والتوضيح بما يفيض الله عليهم.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا الموضوع في جوانب عدة، منها ما يأتي:

- 1) يعدّ الهاتف من أهم وسائل الاتصال في هذا العصر، ولا سيما أنه يتطور مع التقدم التقني.
- 2) موضوع البحث جديد وحيوي، فهو من المواضيع المهمة الحديثة التي تستحق البحث والدراسة.
- 3) علاقة البحث بتقنية شائعة وهي الهاتف؛ إذ انتشر بنوعيه الثابت والمحمول في سائر البيوت، ومع عامة الناس رجالاً ونساءً، صغاراً وكباراً.
- 4) إن الهاتف أصبح وسيلة مهمة لإجراء العقود المالية، وأثره واضح في كل المجالات التجارية المهمة.

الدراسات السابقة:

قمت باستقصاء الدراسات في موضوع البحث فلم أجد من كتب في هذا الموضوع حسب علمي وإطلاعي على من كتب فيه بحثاً مستقلاً أو دراسة مستفيضة وبالطريقة التي جاء بها هذا البحث، سوى بحث حول حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، منشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي السعودية، العدد السادس، للأستاذة الأفاضل: محمد الفرفور، ود. إبراهيم فاضل الدبو، ود. وهبة الزحيلي، ود. علي القره داغي، وكذا رسالة ماجستير موسوم بالبيع والشراء عبد تقنيات الهاتف المحمول من منظور الشريعة، للباحث عبدالرحمن بن ناصر السقاف، محال للدراسات، ماليزيا.

ومؤلف في عقد البيع والإجارة ونحوهما على الهاتف والانترنت، د.سلمى بنت محمد هوساوي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، وأحكام عقد البيع الإلكتروني، عبدالرحمن أحمد مساعد جامعة النيل الأبيض.

أما الأبحاث عن العقود الإلكترونية فهي متناثرة.

خطة البحث.

قسمت هذا البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

أما التمهيد، فقد خصصته لبيان أهمية هذا البحث، وبيان مشكلته.

وأما المباحث فهي كما يأتي:

المبحث الأول: مدخل في تعريف البيع والهاتف.

المبحث الثاني: البيع والشراء عبر الهاتف مكلمة.

المبحث الثالث: مجلس العقد وخياراته في التعاقد بالهاتف.

المبحث الرابع: البيع عن طريق الهاتف كتابة ومراسلة.

المبحث الخامس: حكم تبديل هاتف قديم بهاتف جديد.

المبحث الأول: مدخل في تعريف البيع والهاتف:

أولاً: تعريف البيع:

فالباع لغة ضد الشراء، وهما من أسماء الأضداد؛ إذ يطلق أحدهما على الآخر قال الله تعالى ﴿وَشَرَّوهُ بِشَبِّهِ

بِحَسِّنِ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾⁽¹⁾ أي باعوه⁽²⁾.

واشتقاق البيع من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين كان يباع - أي يمدّ باعه - صاحبه عند البيع، لذا سمي

البيع صفقة⁽³⁾.

البيع في اصطلاح الفقهاء:

هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص⁽⁴⁾، أي: بالإيجاب والقبول أو بالتعاطي، واحترز

بقيد (مرغوب فيه) عمّا لا يُرغب فيه شرعاً ولا عرفاً، كالميتة والأصنام، أو هو - أي البيع - مبادلة المال بالمال

تمليكاً وتملكاً⁽⁵⁾.

وهو خروج السلعة المبيعة من ملك ودخولها في ملك آخر، فخرج السلعة المبيعة يسمى بيعاً، ودخولها

يسمى شراءً⁽⁶⁾.

ثانياً: تعريف الهاتف:

الهاتف في اللغة: بكسر التاء، وهو اسم فاعل من هَتَفَ، أي: الصائح، والجمع هواتف، والهتف

والهتاف، هو الصوت الجاني العالي، وسمعت هاتفاً يهتف إذا كنت سمعت صوتاً ولا تبصر أحداً⁽⁷⁾، ومنه أخذ

اسم الهاتف للتلفون⁽⁸⁾، والهاتف: (الصوت يسمع دون أن يرى صاحبه)⁽⁹⁾.

وجاء في المعجم الوسيط الهاتف بمعنى: (الصوت يسمع دون أن يرى الشخص الصائح)⁽¹⁰⁾.

الهاتف في الاصطلاح الحديث:

لقد عرف الهاتف حديثًا بتعاريف عدة وذلك حسب أنواعه، منها ما هو تعريف عام يشمل كل الهواتف، ومنها ما هو تعريف خاص بنوع معين.

ففي معجم لغة الفقهاء: هو (آلة تنقل الأصوات إلى بعيد)⁽¹¹⁾.

وجاء في (العلاقات العامة) الهاتف هو ما (ينقل الصوت مباشرة مما يسهل عملية الاتصال)⁽¹²⁾.

وجاء في المعجم الوسيط: (التلفون: الهاتف، وهو جهاز كهربائي ينقل الأصوات من مكان إلى مكان)⁽¹³⁾، وهذا التعريف خاص بالهاتف الذي يعمل بالكهرباء سابقًا.

المبحث الثاني: البيع والشراء عبر الهاتف مكاملة:

من المعلوم أن الهاتف ينقل كلام المتحدثين بدقه ووضوح، فكل منهما يسمع كلام الآخر، بل استطاع العلم الحديث اليوم والتطور التقني من إيجاد أجهزة تنقل الصوت والصورة معًا.

فإذا تم عقد ما من خلال الهاتف ونقلت الصورة والصوت معًا، وتم فيه الإيجاب والقبول - مع بقية الشروط المطلوبة في البيع الشرعي - فينقصد البيع صحيحًا.

أما في حالة عدم رؤية أحد المتبايعين للطرف الآخر فيكون العقد بالهاتف كالعقد بين شخصين بعيدين لا يرى أحدهما الآخر، ولكنه يسمعه، ففيها تفصيل، ويانه على النحو الآتي:

أولاً: إن الأصل في العقود التراضي وهو الركن الأساس في عقد البيع، وأمر الرضى باطني خفي لا يُعلم، فقرر على ذلك علامة وهي الإيجاب والقبول، ولا يختص الإيجاب والقبول في عقد البيع بالألفاظ مخصوصة، فكل ما دل على الرضا فهو كاف في انعقاد العقد، وكذا الفعل إذا احتفت به قرائن دالة على الرضا بالعقد كان كافيًا في انعقاده، وإن خالف في هذا فقهاء الشافعية إذ اشتروا أن يقع العقد بالألفاظ الصريحة أو الكناية، بالإيجاب والقبول، فلا يصح بيع المعاطاة، سواء أكان المبيع نفيسًا أم حقيرًا؛ ففي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : قال رسول الله - ﷺ - : «لا يفتَرَقَنَّ اثنان إلا عَن تراضٍ»⁽¹⁴⁾ والرضا أمر خفي، فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ⁽¹⁵⁾.

ثانيًا: بما أن القول هو الأساس في التعبير عن الرضا؛ وصار القول اليوم لا يفى بالعقود، تنوعت وتعددت أساليبها وأشكالها وخاصة مع هذا التطور الذي نعيشه، وهو إجراء عقد البيع عبر وسائط إلكترونية يتيسر في بعضها النقل بالصوت أو الصورة أو كلاهما، ولا يتيسر في بعضها الآخر.

فقال الحنفية⁽¹⁶⁾، والمالكية⁽¹⁷⁾ والحنابلة⁽¹⁸⁾ في الأرحح: يصح بيع المعاطاة متى كان هذا معتادًا دالًا على الرضا ومعبرًا عن إرادة كل من المتعاقدين، فالبيع يصح بكل ما يدل على الرضا، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر ولم ينقل إنكاره عن أحد، فكان ذلك إجماعًا، فالقرينة كافية هنا في الدلالة على الرضا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((تعتقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، فكل ما عدّه الناس بيعًا وإجازةً فهو بيع وإجازة؛ وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه من الصيغ والأفعال وليس لذلك حد مستمر؛ لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تنوع لغاتهم))⁽¹⁹⁾.

وما الهاتف إلا وسيلة لتوصيل الصوت فحسب، والقاعدة الأساسية في العقود هي تحقق الرضا للطرفين والتعبير عنه، وإظهاره بأية وسيلة مفهومة.

قال الإمام النووي رحمه الله: ((لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف))⁽²⁰⁾.

والخلاصة: أن اللفظ - كما يقول الشاطبي رحمه الله: ((إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود))⁽²¹⁾.

والهاتف آلة معتبرة عرفًا لتوصيل تلك الوسيلة - اللفظ - إلى سماع الآخر، فيكون مقبولًا شرعًا⁽²²⁾.

المبحث الثالث: مجلس العقد وخياراته في التعاقد بالهاتف:

مجلس العقد في التعاقد بالهاتف حكمي؛ إذ لا يوجد في الواقع اتحاد حقيقي لمجلس التعاقد، فيكون مجلس العقد قائمًا ما دام المتحدثان متصلين، ولم يغلُق أحدهما الهاتف حتى ولو تحدثا بعد العقد في أمور أخرى طالت أم قصرت، فحق الفسخ قائم بينهما؛ إذ بإمكان كل منهما أن يفسخ العقد ما دام الحديث موصولًا بالهاتف، أما بعد قطع الاتصال، بعد تمام الإيجاب والقبول - مع بقية الشروط - فإن حق الفسخ قد انتهى؛ إذ حصل التفارق، لأن تعاقد الهاتف ليس كالتعاقد بين الحاضرين، ولا كالتعاقد بين الغائبين، بل له شبه بكل واحد منهما، وهذا بخلاف العقد التقليدي الذي تجري فيه المساومات والمفاوضات ثم التعاقد بين طرفين موجودين، مثل التعاقد بين الحاضرين من ناحية أن أحدهما يسمع الآخر مباشرة، ولا تنقضي فترة زمنية بين صدور التعبير عن الإرادة إيجابًا وقبولًا، ووصوله إلى علم الآخر، فيعتبر العقد بينهما من حيث زمن انعقاده كما لو كان بين حاضرين، ولكنه في الجانب الآخر يشبه العقد بين غائبين؛ إذ إن مكان كل واحد من المتعاقدين بالهاتف مختلف عن الآخر تفصل بينهما مسافة أو مسافات شاسعة، فلا ينبغي أن يعامل معاملة العقد بين الحاضرين، بل يحكم بأن المجلس ينتهي بانتهاء التحدث بالهاتف⁽²³⁾.

وللحنفية كلام رائع في بيان مجلس العقد، جاء في المادة رقم (١٨١) من مجلة الأحكام العدلية: ((مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع، والمراد بالاجتماع محل الاجتماع، فالمجلس لا يراد به اسم مكان بل مصدر ميمي فيكون معنى مجلس البيع الجلوس لأجل البيع))⁽²⁴⁾.

قال الحصكفي رحمه الله تعالى: ((ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز))⁽²⁵⁾، وهذا يدل على انعقاد العقد بين غائبين إن كان ثمة وسيلة لإيصال الإيجاب، والهاتف إحدى تلك الوسائل.

ولابد في عقد البيع والشراء بالهاتف من مراعاة الأمور الآتية:

أولاً: الأصل انعقاد البيع إذا ادعى أحدهما أن الصوت صوته، فإذا أنكر فعليه إثبات ذلك من خلال الأدلة التي تقع القضاء الذي هو الفصل في الحكم⁽²⁶⁾، لأنه المدعي «والبينة على المدعي واليمين على من أنكر»⁽²⁷⁾.

ثانياً: لا يجوز أن يكون المعقود عليهما رويين متفقين في العلة، وذلك لاشتراط التقابض وعدم جواز بيع النسيئة، والاتصال عبر الهاتف لا يمكن للمتعاقدين التقابض في مجلس العقد إلا بأحد أمرين:
الأول: أن يكون العاقدان كل واحد منهما عند صاحبه أثناء الاتصال.

الثاني: أن يوجد لكل واحد منهما وكيل في الطرف الآخر يتسلم المعقود عليه حالاً⁽²⁸⁾.

ثالثاً: إن خيار المجلس ينتهي عند من يقول به وهم الشافعية⁽²⁹⁾ والحنابلة⁽³⁰⁾ بإغلاق كل واحد منهما هاتفه ويرجع في ذلك للعرف، قال ابن قدامة رحمه الله: ((والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه تفرقاً))⁽³¹⁾، وما دام المتكلمان أثناء المكالمة فيحقق لكل واحد منهما الرجوع عن العقد، ولا يقال إن المجلس ينتهي بتفرق كل من مجلسه الذي يتصل فيه؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار العقد لعدم اطلاع كل على صاحبه⁽³²⁾.

ويرجح الدكتور وهبة الزحيلي أن انتهاء مجلس العقد يكون بانتهاء الحديث وقطع المكالمة فقال: ((مجلس العقد باق مادام العاقدان يتحدثان في العقد، فإذا تحدثا حديثاً آخر انتهى المجلس))⁽³³⁾.

المبحث الرابع: البيع عن طريق الهاتف كتابة ومراسلة:

إجراء البيع عن طريق الهاتف المحمول بالرسائل، وهو أن يرسل البائع رسالة عبر الهاتف إلى المشتري يكتب فيها السعر وما يتعلق بالمبيع من المواصفات، والمشتري من جانبه يقبل بالبيع أو يردده عن طريق الهاتف بالرسالة.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في إبرام العقود عن طريق المكاتبة والمراسلة إلى قولين:

القول الأول: جواز إمضاء عقد البيع عن طريق المكاتبة والمراسلة، واليه ذهب عامة فقهاء المذاهب الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة).

قال الكاساني الحنفي: ((والأصل أن أحد الشطرين من أحد العاقدين في باب البيع يتوقف على الآخر في المجلس ولا يتوقف على الشطر الآخر من العاقد فيما وراء المجلس بالإجماع إلا إذا كان عنه قابل أو كان بالرسالة أو الكتابة))⁽³⁴⁾.

وقال الدردير المالكي: ((ينعقد البيع بما يدل على الرضا من قول أو كتابة أو إشارة منهما أو من أحدهما))⁽³⁵⁾.

وقال النووي الشافعي: ((المذهب أنه ينعقد البيع بالمكاتبة لحصول التراضي))⁽³⁶⁾.

وقال البهوتي الحنبلي: ((وإن كان المشتري غائبًا عن المجلس فكتبه البائع أو راسله إني بعتك داري بكذا أو إني بعت فلانًا ونسبه بما يميزه داري بكذا لما بلغه الخبر قبل البيع صح العقد))⁽³⁷⁾.

واستدل مَنْ قال بجواز إمضاء عقد البيع عن طريق المكتابة والمراسلة بالآتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾⁽³⁸⁾.
وجه الدلالة:

إن الشارع قد قدم الكتابة على الشهادة في آية الدين، وهذا يدل على اعتبار الكتابة من الوسائل المعتمدة في توثيق الدين⁽³⁹⁾.

ثانياً: ما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار، يدعوهم إلى الله تعالى»⁽⁴⁰⁾.

وجه الدلالة:

إن النبي - صلى الله عليه وسلم - استخدم الكتابة في خطابه مع الملوك لدعوتهم للإسلام، وكذلك كتابه لعمر بن حزم، وكذلك كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الصدقات، والديات، وسائر الأحكام وغيرها، فإن كانت الكتابة صالحة لنشر الدعوة، فكيف لا تكون صالحة لإنشاء العقود التي هي أقل منزلة من الدعوة⁽⁴¹⁾.

ثالثاً: كل الأحكام الشرعية التكليفية تتعلق بالكلام أو العمل لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إن الله تجاوز عن أمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»⁽⁴²⁾، والكتابة عمل، فتعلق بها الأحكام⁽⁴³⁾، ومنها إنشاء العقود عن طريق الهاتف.

القول الثاني: عدم جواز التعاقد بالكتابة والمراسلة، إلا للعاجزين عن الكلام، وهو وجه للشافعية⁽⁴⁴⁾، واستدلوا بالآتي:

1. إن وسائل التعبير عن العقود جاءت جميعها بالألفاظ، ولم يشتهر إنشاء العقود بالكتابة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - غير أنها وسيلة ضرورية لا تصلح إلا للعاجز عن النطق.

2. إن الكتابة ليست من وسائل التعبير المعتمدة لأنها تحمل التزوير وإرادة تحسين الخط، وبالتالي لا تثبت بها العقود الكبيرة التي تترتب عليها آثار كبيرة من انتقال الملكية، ومن حل وحرمة وغيرها مما يخالف روح الشريعة الإسلامية⁽⁴⁵⁾.

جاء في المهذب: ((إن كتب إليه وهو غائب أقرضتك هذا، أو كتب إليه بالبيع ففيه وجهان: أحدهما ينعقد لأن الحاجة مع الغيبة داعية إلى الكتابة، والثاني: لا ينعقد لأنه قادر على النطق فلا ينعقد عقده بالكتابة كما لو كتب وهو حاضر، وقول القائل إن الحاجة داعية إلى الكتابة لا يصح لأنه يمكنه أن يوكل مَنْ ينعقد العقد بالقول))⁽⁴⁶⁾.

الترجيح:

الذي يبدو هو رجحان قول الجمهور وهو جواز عقد البيع والشراء بالكتابة والمراسلة، وذلك لما فيه من مصلحة الناس والتيسير عليهم.

مع مراعاة الآتي:

الأول: الالتزام بالدقة في الإيجاب والقبول من حيث ضبط الكلمات، واتزان الرسالة، ولا سيما إذا كانت طويلة، لأنها قد تفتقر في بعض الأجهزة المرسل إليها إلى أكثر من رسالة.

الثاني: مجلس التعاقد بين الغائبين هو مجلس وصول الرسالة، فالإيجاب في العقد بين الغائبين يظل مستمرًا إلى حين وصولها إلى الشخص الثاني، ويبقى طول بقائه في مجلس العقد إلا إذا صدر ما يدل على إرضاه عنه⁽⁴⁷⁾، قال الكاساني: ((خطاب الغائب كتابه كأنه حضر بنفسه))⁽⁴⁸⁾.

فيحق للمرسل إليه التروي ما دام في مجلس العقد، أو أعرض عن الرسالة لم يصح قبوله لانفضاض المجلس ثم إذا قبل الموجه إليه في المجلس فقد تم العقد، وإذا قبل المرسل إليه فله حق خيار المجلس ما دام في مجلسه ولم يعرض عن الإيجاب⁽⁴⁹⁾.

ويجدر القول إن مجمع الفقه الإسلامي أصدر قرارًا حول إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، جاء فيه: ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب والكتابة والإشارة والرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط فيه اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيضاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إرضاء أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاتة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف وقرر الآتي:

1- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكومبيوتر) ففي هذه الحالة ينقصد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

2- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها.

3- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

4- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

5- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات⁽⁵⁰⁾.

المبحث الخامس: حكم تبديل هاتف قديم بهاتف جديد:

مما تعارف الناس عليه في هذا العصر تبديل جهاز قديم بآخر في معارض بيع الجوالات فينظر في قيمة الجهازين، فإن لم يكن بينهما فرق كان استبدالاً مجرداً عن المال، وإن كان بينهما فرق أعطي صاحب الجهاز الأعلى ذلك الفرق .

فما هو حكم من يبدل جهاز الهاتف القديم بالجديد مع دفع الفرق؟ وهل هذه المعاملة تقع ضمن الربا مع أنّ تبديل جهاز بجهاز من مسألة (بيع جنس بجنسه) غير ربويين؟
وقبل بيان الحكم لابد من بيان يسير عن ربا الفضل ورتبا النسئئة، وهل تلحق صورة تبديل الجوالات بواحد منهما؟

أولاً: ربا الفضل:

تعريف ربا الفضل: هو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متحد الجنس⁽⁵¹⁾.

قال الكاساني: ((يجوز بيع المذروعات، والمعدودات المتفاوتة واحداً باثنين يداً بيد كبيع ثوب بثوبين، وعبء بعبدين، وشاة بشاتين، ونصل بنصلين، ونحو ذلك بالإجماع.... لأن العد في العدديات ليس من أوصاف علة الربا فلا يتحقق الربا))⁽⁵²⁾.

وقال ابن قدامة: ((فأما ما لا وزن للصناعة فيه كعمول الحديد والرصاص والنحاس والقطن والكتان والصوف والإبريسم فالمنصوص عن أحمد في الثياب والأكسية أنه لا يجري فيها الربا فإنه قال لا بأس بالثوب بالثوبين والكساء بالكساء ين وهذا قول أكثر أهل العلم... وهو الصحيح))⁽⁵³⁾.
ويبدو مما سبق أن ربا الفضل منتفٍ في استبدال جهاز هاتف بآخر .

ثانياً: ربا النسئئة:

رتبا النسئئة: هو البيع بشرط الأجل ولو قصيراً في أحد العوضين⁽⁵⁴⁾.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في بيع غير الربويين من جنس واحد إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجرم النسئئة في ذلك وهو مذهب الشافعية⁽⁵⁵⁾ ورواية في مذهب الحنابلة⁽⁵⁶⁾.

واستدلوا بما روي عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله - ﷺ - «أمره أن يجهز جيشاً، فنفتد الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»⁽⁵⁷⁾.

القول الثاني: يجرم النسئئة في كل مال بيع بجنسه، وبه قال الحنفية⁽⁵⁸⁾، والرواية الثانية عن الحنابلة⁽⁵⁹⁾ واستدلوا بما روي عن الحسن عن سمرة - ﷺ - أن النبي - ﷺ - «نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسئئة»⁽⁶⁰⁾.

القول الثالث: يجرم النسئئة إذا وجد التفاضل ويباح النسئئة إذا وجد التماثل وهي رواية عند الحنابلة⁽⁶¹⁾.

والخلاصة: إن هذا النوع من البيع أو الاستبدال جائز ولا ربا فيه على ما تبين في البيان السابق لأنواع الربا؛ لأن الربا لا يجري في بيع جهاز بجهاز؛ لأن الهواتف ليست من الأموال الربوية، ويتم هذا البيع عند كثير من الناس باستبدال الجهاز القديم بآخر أحدث منه ودفع الفرق، فيتم شراء الجهاز الثاني بثمن مكون من الجهاز الأول مضافاً إلى فارق السعرين.

الهوامش:

- (1) سورة يوسف آية (20).
- (2) ينظر: ولسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1/ 556) مادة بيع المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المغربي، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية (ص61) مادة بيع.
- (3) ينظر: المغني، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة (5/6).
- (4) ينظر: التعريفات الفقهية، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان، الطبعة: الأولى (ص27)، والفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، تأليف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة: الرابعة (4/ 344)، والموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، طبع الوزارة (5/9).
- (5) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحصري المعروف بعلاء الدين الحصفي الحنفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى (11/7) والمغني لابن قدامة (5/6).
- (6) ينظر: عقد البيع، تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر دار القلم: دمشق، الطبعة الثانية (ص21).
- (7) ينظر: لسان العرب، (9/344).
- (8) ينظر: المنجد في اللغة، تأليف: لويس معلوف، انتشارات إسلام تحران، الطبعة الأولى (ص853).
- (9) معجم لغة الفقهاء، تأليف: أ. د محمد رواح قلعه جي - د. حامد صادق قنبي، دار النفائس بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (ص3).
- (10) المعجم الوسيط، للمؤلفين: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية (971)، مادة (هتف).
- (11) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص (370).
- (12) العلاقات العامة النظرية والتطبيق، تأليف: د. عادل، ود. فائزة العوضي، وأ. ناصر عجيل السودان، الشركة الكويتية العربية للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى (ص85).
- (13) المعجم الوسيط (87/1).
- (14) ينظر: سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م (5/ 327)، كتاب التجارات، باب خيار المتبايعين، حديث رقم (3458).
- (15) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت (257/1).
- (16) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (134/5).
- (17) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة (3/ 187).
- (18) ينظر: المغني لابن قدامة (3/ 481).

- (19) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الخليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (4/6).
- (20) المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر (9/181).
- (21) الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز (2/87).
- (22) ينظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة: للدكتور علي القره داغي، من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة العدد السادس (ص 698 ، 699)، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة: للدكتور إبراهيم فاضل الدبو، من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة العدد السادس (ص 653).
- (23) ينظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة: للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (ص 704 / 705).
- (24) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت (1/132).
- (25) الدر المختار (4/512).
- (26) ينظر: إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة: د. علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6 (ص 705/704).
- (27) وهو لفظ حديث أخرجه البخاري في صحيحه المسمى الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دمشق (2/949)، كتاب (الصلح)، باب (اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود) حديث رقم (2024).
- (28) ينظر: التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، تأليف: علاء الدين عبد الرازق الجنكو، دار الفوائس الأردن، الطبعة الأولى، 1423هـ، (ص 333).
- (29) ينظر: روضة الطالبين للنووي (3/433).
- (30) ينظر: المغني لابن قدامة (4/23).
- (31) المغني لابن قدامة (4/6).
- (32) ينظر: إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة: للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (ص 708).
- (33) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، تأليف: وهبة الزحيلي، دار المكتبي دمشق، الطبعة الثانية، 1429هـ، (3/244).
- (34) بدائع الصنائع (5/137).
- (35) ينظر: الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/2).
- (36) روضة الطالبين (3/340).
- (37) كشاف القناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي / مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر - بيروت (3/148).
- (38) سورة البقرة: آيه (282).
- (39) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 2003م (3/383).
- (40) أخرجه مسلم في صحيحه المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (3/1397) كتاب (الجهاد والسير)، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار، حديث رقم (1774).

- (41) ينظر: تحفة الأحوذى: محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (414/7).
- (42) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2020) كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان، حديث رقم (4968).
- (43) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (3/408).
- (44) ينظر: روضة الطالبين للنووي (3/338).
- (45) ينظر: مبدأ الرضا في العقود، تأليف: الدكتور علي محي الدين القره داغي، الطبعة الثالثة، دار البشائر الإسلامية بيروت، ١٤٢٣هـ (2/947).
- (46) المهذب للشيرازي (1/302).
- (47) ينظر: إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة: للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد السادس (ص715).
- (48) بدائع الصنائع (5/138).
- (49) ينظر: إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة: للدكتور علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد السادس (ص718).
- (50) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7/5174)، رقم القرار (52 / 6/3) صدر لدى مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 آذار (مارس) 1990م.
- (51) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: شيخ الإسلام: زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر (2/21).
- (52) بدائع الصنائع (5/185).
- (53) المغني (4/7).
- (54) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (22/57).
- (55) ينظر: روضة الطالبين (3/378).
- (56) ينظر: المغني (4/31).
- (57) أخرجه أبو داود في سننه (5/244) كتاب البيوع، باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حديث رقم (3357).
- (58) ينظر: بدائع الصنائع (5/187).
- (59) ينظر: المغني (4/31).
- (60) أخرجه أبو داود في سننه (5/243) كتاب البيوع، باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حديث رقم (3356).
- (61) ينظر: المغني (4/31).

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: شيخ الإسلام: زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
- 2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- 3- تحفة الأحوذى: محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 4- التعريفات الفقهية، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان، الطبعة: الأولى).

- 5- التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، تأليف: علاء الدين عبد الرازق الجنكو، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى، 1423هـ.
- 6- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دمشق.
- 7- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 2003م.
- 8- حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة: للدكتور علي القره داغي، من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة العدد السادس.
- 9- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- 10- درر الحكم شرح مجلة الأحكام: تأليف: علي حيدر، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 11- سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.
- 12- الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي.
- 13- عقد البيع، تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر دار القلم: دمشق، الطبعة الثانية.
- 14- العلاقات العامة النظرية والتطبيق، تأليف: د. عادل، ود. فائزة العوضي، وأ. ناصر عجيل السودان، الشركة الكويتية العربية (للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: 2004م.
- 15- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- 16- الفقه الإسلامي وأدلتُهُ (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية تخریجها)، تأليف: أ. د. وهبة بن مصطفى الرُّحَيْلي، الناشر: دار الفكر - سوربة - دمشق الطبعة: الرابعة.
- 17- كشف القناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي / مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- 18- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- 19- مبدأ الرضا في العقود، تأليف: الدكتور علي محي الدين القره داغي، الطبعة الثالثة، دار البشائر الإسلامية بيروت، 1423هـ.
- 20- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- 21- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- 22- المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.
- 23- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحباني، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر 1961م، دمشق.
- 24- معجم لغة الفقهاء، تأليف: أ . د محمد رواس قلعه جي - د . حامد صادق قنبي، دار النفائس بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.
- 25- المعجم الوسيط، للمؤلفين: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- 26- المغني، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، لناشر: مكتبة القاهرة
- 27- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
- 28- المنجد في اللغة، تأليف: لويس معلوف، انتشارات إسلام طهران، الطبعة الأولى.
- 29- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- 30- الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي المالكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
- 31- موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، تأليف: وهبة الزحيلي، دار المكتبي دمشق، الطبعة الثانية، 1429هـ.
- 32- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

Jurisprudential Rules on Selling by Telephone Users (A Comparative Study)

Dr. Abdullah Obaid Saeed Momen

Abstract:

The study aims to open new prospects for scholars and researchers to take advantage of modern technologies due to the great development of communication and utilizing it for carrying out contracts to accelerate the financial transactions. Therefore, there is a dire need to deeply search and look for its issues and to raise the people awareness of the legal rules. Telephone is considered one of the most important means in the modern era, and it is conventionally and legally a considerable tool as it used for selling and purchasing within the legal marketing. Because the basic rule of contracts is the satisfaction between the parties and expression of this satisfaction and revealing it in an understandable way. Additionally, the gathering's option should be regarded as long as the speakers are still on a phone call. Thus, it is the right of each part either to decline or assign the contract, and this is referred to as the custom.